سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال وتمويل الارهاب

جمعية نهيل النسائية بالخبراء
Nahil Women's Association in Al- khabra

@wswa_nahil 0553557171
SA4280000175608010335965 jmaeiat.nahil@gmail.com

مقدمة

سياسة تقييم المخاطر وغسل الاموال وتمويل الارهاب. (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة جمعية نهيل النسائية (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في منظمات القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية والتي من شأنها

تفويض استقرار القطاع غير الربحي وبالتالي الاقتصاد الوطني.

نطاق السياسة

1. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

2. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الأمناء أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها..

المبادئ الإرشادية

يتم تطبيق سياسات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال في منظمات القطاع غير الربحي وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر، كون أن المنهج القائم على المخاطر يحقق الرقابة الفاعلة على عمليات مكافحة غسل الأموال والذي من شأنه أن يتيح لمنظمات القطاع غير الربحي القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر المستجدة التي يواجهها القطاع على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، علاوةً على أن هذا المنهج سوف يُسهم في المساعدة على إنشاء واستدامة العلاقات القائمة على أساس التعاون مع كافة المؤسسات الأخرى الحكومية والخاصة ومنظمات القطاع الغير ربحي والتشجيع على الامتثال الفاعل والمستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.

القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال

أولا : الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة غسل الأموال
- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال
- التوصيات الاربعون (FATF).
- سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال.

ثانيا: قواعد وتعليمات حسب ما قررته اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي:

- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة الصادر عن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام ٢٠٠٨م
- الدليل الاسترشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام ٢٠١١م
- الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لوزارة التجارة والصناعة يناير ٢٠١٣م

منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر

يُعتبر المنهج المبني على المخاطر جزء أساسي من الإطار للسياسة، إن تبني منهجية الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال المبنية

على المخاطر بهدف ضمان التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية أمر مهم للقطاع غير الربحي، كما أن عملية تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ تقييم المخاطر من قبل البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية كوزارة الموارد البشرية و الجهات الفنية المشرفة الوزارات المختصة وكذلك الأجهزة المعاونة كمجلس المؤسسات الأهلية ومجلس الجمعيات الخيرية ساهم في تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي يتبناه القطاع غير الربحي.

إن هذا المنهج سوف يُسهل عملية تقييم المخاطر لمؤسسات القطاع غير الربحي إضافة إلى تسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفعلة لتخفيف المخاطر والتحقق من أنها متوافقة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بالخصوص، وبما يؤدي الى التركيز على مواطن المخاطر التي قد يأتي منها ضرر على مؤسسات القطاع غير الربحي وبالتالي وضع الضوابط اللازمة للحد منها.

سياسة مكافحة غسل الأموال

تلتزم المؤسسة بمكافحة غسل الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وأي أنظمة ولوائح مرعية متعلقة بهذا الشأن، وبما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها لمواجهة غسل الأموال. ونحن على استعداد تام للكشف عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بغسيل الأموال، بما فيها التهرب الضريبي والاحتيال المالي، فضلاً عن إبلاغ الجهات المختصة بما يتماشى مع اللوائح التنظيمية. ونمضي قدماً في مساعينا الحثيثة للقيام بأعمالنا وفق أعلى مستويات الشفافية والموثوقية والنزاهة والأمان، وذلك في إطار الامتثال المطلق لكافة القوانين واللوائح المطبقة.

وبناءً على ما سبق، قمنا بتبنّي أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال، مدعومين ببنيتنا التحتية المتطورة وبرمجياتنا المتقدمة والتي تضمن لنا الامتثال التام والمستمر لسياسات مكافحة غسل الأموال.

سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال

تمضي المؤسسة في التزامها التام بالقوانين واللوائح المحلية، والتي تعكس التوصيات ذات الصلة والصادرة عن "مجموعة العمل المالي" (FATF).

ونحرص على مواصلة الكشف عن الانتهاكات المالية داخل المؤسسة ودعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتعزيز الرقابة اللازمة بصورة دورية ومستمرة، من خلال تطبيق برنامج للتدقيق الداخلي والخارجي.

وتلتزم المؤسسة بتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال، وفق أربع ركائز أساسية كما يلي:

- تطوير السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط ذات الصلة
- تعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال
- توفير برنامج تدريب شامل ومستمر
- إجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال

التدابير الوقائية والاجراءات المتبعة

- التحقق الواجب من العملاء

نتبنّى في المؤسسة آليات متطورة للتحقق من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال والمتبعة محلياً ودولياً، بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية وغيرها والمنح والتبرعات الخيرية المتضمن في المعاملات. لتحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية.

ولتحقيق ذلك نطالب بكافة التفاصيل الخاصة والمتعلقة بالعملاء وأصحاب المصالح الأخرى ونتحقق من مصادر الأموال وعدم ارتباطها بأية أعمال إجرامية أو مشبوهة، وذلك من خلال الحصول على المزيد من الوثائق الأصلية الخاصة بالعميل لضمان شرعية المنح والتبرعات والتأكد من توافق غرضها مع الهدف الأساسي والمعلن لمؤسستنا ومراعاتها للأنظمة واللوائح المرعية.

- تقييم المخاطر بشكل مستمر

A. تقوم المؤسسة بتحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. و تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

B. تحدد المؤسسة نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال ، و تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة."

- الإبلاغ عن المنح والتبرعات غير العادية / التي يحتمل أن تكون مشبوهة

فريق العمل في المؤسسة مدرب ومجهز بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادية أو مشبوهة وذلك من خلال إعلام ضابط الامتثال عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطورة، والذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، وإبلاغ الجهات المختصة بمكافحة غسل الأموال، مع الإلتزام بعدم تحذير العملاء عن وجود شبهات حول نشاطهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة.

- تدريب الموظفين:

نؤمن في المؤسسة بأهمية تمكين موظفينا على كافة المستويات، حيث تساعد تدريبات مكافحة غسل الأموال المؤسسة على تطوير إدارة مكافحة غسل الأموال ضمن مستوياتها الداخلية المختلفة. ويتم تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ انضمامهم إلى المؤسسة، على أن تتم متابعة التدريب بشكل سنوي. ويشمل هذا التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع العملاء، أو المصرح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية. في الشؤون المالية بالمؤسسة.

- التدابير الأمنية الداخلية اعرف موظفيك

يقوم قسم الموارد البشرية بالتأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين و بعده، عن طريق التأكد من عدم وجود سوابق جنائية عليه سواء كانت مخلة بالشرف والأمانة...إلخ.

- حفظ السجلات والسرية

يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات الصلة وذلك لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، بما يتماشى مع الأنظمة ذات العلاقة. وتحافظ مؤسستنا على سريّة المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناء على سياسة خاصة بذلك.

- مراجعة مستقلة لقسم الامتثال ومكافحة غسيل الأموال

يخضع قسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال لمراجعات مستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي التي تعمل داخل المؤسسة ومدققين خارجيين مستقلين بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

قائمة بمخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية :

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر العملاء	رفض العميل تقديم بينات عنه او توضيح مصدر أمواله	عالي	منخفض	- محاولة إقناعه بأهمية تقديم بيانات عنه - تحديد الحد الأدنى من المعلومات اللازمة عن العملاء في كل اجراء - عدم استقبال تبرع نقدي - وضع تعليمات رسمية بضرورة الإفصاح عن العميل
	محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله	عالي	متوسط	١- رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة ٢- تعبئة نموذج الاشتباه ٣- عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه ٤- الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات ٥ -التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة
	رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث عرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية	عالي	منخفض	-تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار التأكد من الوضع القانوني للمستثمر
	اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكله مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة	متوسط	منخفض	التبرعات من خلال الوسطاء يتم إيداعه في حساب الجمعية مباشرة من قبل المتبرع ولا يقبل النقد متابعة السجلات التأجير للعقارات الجمعية إلكترونيا من خلال اسم الأوقاف وبحث إمكانية الإيداع المباشر من المستأجر

				لا يتم التعامل مع أي وكيل الا بوكالة رسمية

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر العملاء	عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه	متوسط	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
	ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ في وبما لا يتناسب مع ووضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكلٍ مفاجئ)	متوسط	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
	قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مده وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب	متوسط	منخفض	يراعى وضع شروط استثمارية واضحة تمنع التصفية في مدة وجيزة

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر العملاء	محاولة العميل تغيير مشروع استثماري أو الغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية	متوسط	منخفض	دراسة الجدوى للمشاريع المقترحة تحديد الوثائق المطلوبة وآلية السير بالمشروع قبل التعاقد ابلاغ الجهات الرسمية (الإدارة العامة للتحريات المالية) عن شبهة غسل الأموال: إذا تم التأكد من انسحاب العميل بسبب المعلومات

	علم الجمعية لتورط العميل في أنشطة غسل الأموال أو جرائم أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية أو أن الأموال أو الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة أو انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور	عالي	متوسط	إيقاف التعامل تمام مع العميل وعمل قائمة محدثة بالمخالفين المعلن عنهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنسيق معا لجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب او غسل الأموال ابلاغ الجهات الرسمية عن شبهة غسل الأموال

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر البلدان والمناطق الجغرافية	طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق النشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالته	متوسط	منخفض	يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق الجغرافي المعتمد لممارسة أنشطة الجمعية
	دعم برامج خارج المملكة	منخفض	منخفض	يتم الاعتذار للعميل الالتزام بالنطاق الجغرافي المعتمد لممارسة أنشطة الجمعية
	تلقي الجمعية دعم من خارج المملكة			اتباع الإجراءات الرسمية المعتمدة من الجهة المشرفة عن رغبة المتبرع أو المتبرعة الفعلي مراجعة الحسابات المالية والتأكد من أي تحويلات مالية غير معروفة المصدر للإدارة لاتخاذ الإجراءات المالية

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر المنتجات والخدمات	طلب العميل دعم برامج أو منظمات غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور	عالي	متوسط	يتم الاعتذار للعميل ابلاغ الجهات الرسمية
	صرف عهد البرامج دون التدقيق على الصرف في الغرض المعتمد من أجله	متوسط	منخفض	لا يتم الصرف الا للبرامج والمشاريع المعتمدة في الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية يتم تدقيق فواتير المصروفات عند تسوية العهد المالية والتأكد من توافقها مع طبيعة البرامج والغرض الذي صرفت من أجله تحديد قائمة الموردين للمتطلبات الأساسية للبرامج ويتم التعامل معهم عند الصرف على البرامج
	تقديم برامج وأنشطة توعوية وتدريبية من قبل أشخاص غير معروفين أو معروفين بنشاط محظور	عالي	متوسط	أخذ موافقات من الجهات المختصة على البرامج التدريبية والتوعوية المقدمة للمستفيدين واعتماد برنامجها ومقدميها الاشراف المباشر أثناء تنفيذ البرنامج

جمعية نهيل النسائية بالخبراء
Nahil Women's Association in Al- khabra

تصنيف المخاطر	المؤشرات الدالة على الخطر	درجة الخطورة	احتمالية الحدوث	التدابير الوقائية
مخاطر المعاملات وقنوات التسليم	استخدام قنوات أو تقنيات غير آمنة للصرف على البرامج والأنشطة أو استقبال التبرعات	عالي	منخفض	توحيد قنوات الصرف والقبض التقنية من الجهات المختصة تصميم آمن للقنوات والتقنيات المستخدمة في عمليات القبض والصرف التحديث الدوري لبرامج الحماية
	اختراق الإيميل او الموقع الرسمي للجمعية واستخدامها في معاملات محظورة	متوسط	منخفض	توحيد الاتصال الإداري داخل الجمعية عبر ايميلات رسمية مخصصة للعمل توثيق حسابات الجمعية للعمل التحديث الدوري لبرامج الحماية استخدام البرامج التقنية المرخصة ضمن شبكة الجمعية

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٢٥) في دورته (الثانية) هذه السياسة في تاريخ: ١٤٤٧/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٢٦/٥/٦م وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقا.

رئيس مجلس الادارة:

نوال بنت محمد السويح